

الفصل الثالث: آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان والرقابة على تنفيذ الاتفاقيات

الدولية:

أولاً: آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان

توكل هذه المهام إلى العديد من الهيئات المتخصصة في مجال الحقوق أهمها: الآليات التنفيذية والآليات القضائية.

1- الجمعية العامة.

2- مجلس الأمن.

3- المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

4- لجنة مركز المرأة.

5- المفوضية السامية لحقوق الإنسان Unhchr (1993م).

6- مجلس حقوق الإنسان.

وهي ما يعرف باسم آليات الأمم المتحدة المنبثقة عن الميثاق،

1 * المفوضية السامية لحقوق الإنسان: تعد الذراع الأساسي لحقوق الإنسان في الأمم

المتحدة، استحدثت العام 1993م في إطار تطوير نظام حقوق الإنسان في الأمم المتحدة،

وتعنى بتزويد الدول بخدمات استشارية وتقنية لتعزيز حقوق الإنسان، وتطوير التعاون الدولي

في مجال الحقوق، واجراء حوارات مع الحكومات بهدف تأمين الاحترام لجميع حقوق

الإنسان، ودعم أجهزة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق وتعزيز التنفيذ الفعال للمعايير الدولية في هذا الشأن.

2* مجلس حقوق الإنسان: بعد أحداث آلية لحقوق الإنسان، صدر تأسيسه في 15 مارس

2006، بديلا عن لجنة حقوق الإنسان (1946م)، ويعد حماية الهيئة الحكومية الدولية

الرئيسية للأمم المتحدة المسؤولة عن حقوق الإنسان

وهو هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، يضم 47 دولة منفتحة من طرف الجمعية بالاقتراع الري وحق توزيع جغرافي عادل بين المجموعات الإقليمية.

مهامه:

1- معالجة انتهاكات حقوق الإنسان بما فيها الانتهاكات الجسمية و المنهجية، وتقديم

توصيات بشأنها.

2- تقديم توصيات إلى الجمعية العامة لتطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان.

3- الاضطلاع بدور منتدى حوار بشأن قضايا حقوق الإنسان.

4- تشجيع الدول على تنفيذ التزاماتها في مجال حقوق الإنسان (المرجع ؟)

ويختلف عن المفوضية السامية كون الأخيرة جزء من أمانة الأمم المتحدة المسؤولة أمام

الأمين العام، وهي توفر دعما تقنيا، موضوعيا ومكتبيا للمجلس

الآليات القضائية: وهناك آليتين قضائيتين:

1- محكمة العدل الدولية (1946م) وظائفها:

- تسوية المنازعات القانونية التي تعترضها الدول وفقا للقانون الدولي.

- تقديم فتاوى بشأن المسائل القانونية التي تحيلها إليها أجهزة ووكالات دولية مأخوذة

حسبما يقضي بذلك القانون.

2- المحكمة الجنائية: واعتمدت ميثاق انشاؤها العام 1998م، ودخلت حيّز التنفيذ العام

2002.

3- وظائفها:

- إقامة قضايا ضد أفراد لارتكابهم جرائم حرب أو الإبادة الجماعية أو جرائم ضد

الإنسانية.

الإسهام في إيجاد نظام دولي يطالب باحترام حقوق الإنسان.

ثانيا: اللجان التعاهدية: تعرف لجان المراقبة على تنفيذ الاتفاقيات باسم اللجان التعاهدية،

وتتضم 9 لجان:

1- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

2- لجنة الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية.

3- لجنة القضاء على التمييز العنصري.

4- لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.

5- لجنة مناهضة التعذيب.

6- لجنة حقوق الطفل.

7- لجنة حماية حقوق العمال المهاجرين.

8- لجنة حقوق المعاقين.

9- لجنة حماية الأشخاص من الاختفاء القسري.

مهامها:

1- تتابع مدة وفاء الدول بالتزاماتها حيال الاتفاقيات التي انضمت إليها.

2- تلقي تقارير الدول عن مدى التقدم الذي تحرزه في تطبيق الاتفاقيات وكذا الصعوبات التي تصادفها في هذا الشأن.

3- تلقي تقارير ظل أو تقارير بديلة من مؤسسات المجتمع المدني وتقديم الملاحظات والتوصيات للدول الأعضاء.

مفاهيم أساسية في الموضوع:

- معاهدة: الاتفاق الدولي الذي يتناول بالتنظيم القانوني موضوعا ذا أهمية خاصة وذا طابع سياسي.

اتفاقية: الاتفاق الدولي، تضع قواعد قانونية ملزمة لأطرافها.

اتفاقيه عقديه: تكون ثنائيه بين دولتين.

عهد: اتفاق دولي مرادف للاتفاقيه.

ميثاق: الاتفاقيه الدولية التي يراد إضفاء الجلال على موضوعها.

نظام: المعاهدات الجمعيه ذات الصيغه الإنسانيه كالنظام الأساسي للمحكمة الجنائيه الدولية (روما 1998م).

اتفاق: لتنظيم المسائل السياسيه أو الاقتصاديه.

بروتوكول: إجراء قانون يستعمل كوسيله تكميليه لتسجيل التوافق بين إرادات الدول على

مسائل تبعيه لما سبق الاتفاق عليه في الاتفاقيه المعتمده بينهم، وقد الاتفاقيه الملحق بها،

ويخضع لجميع مراحلها: مفاوضه، تحرير صياغه، توقيع ومصادقه.

ويختلف عن المفوضين كون الأخيرة في جزء من أمانة الأمم المتحدّه المسؤوليه أمام الأمين

العام، وهي دعما تقنيا وموضوعيا ومكتبيا للمجلس